طرفان (احدهما) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف
وعليه جمهور الخطباء وكل وارد في السنة وقال النووي في التحرير كلاهما جائز بالاتفاق
لكن بالتعريف افضل بالاتفاق انتهى فاذا فرغ من السلام جلس مستطرقا حامدا لله عز وجل
على ما اولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا له على الآية كيف جعله
اهلا لوعظ عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى
يكرر ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما اقصد واريد وعلى ما ابدي
من مقال واعيد فقد قيل ان هذا ماثور عن ابي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان
له في هذا الموطن تاثيرا عظيما وخاصية غريبة في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق
القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلة الاولى فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله واما الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول الاولى وعندنا
الاظهر ان يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يقول لا اله الا الله يقولها مخلصا وبلسانه
ناطقا فان من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره
فاذا فرغ المؤذن وشرع المرقي في ذكر خبر ابي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم قام مقبلا على الناس بوجهه فان استقبل القبلة وجعل ظهره للناس
كره ذلك كما في الخلاصة لاصحابنا وينبغي للقوم ان يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون
وجفاء قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبله بوجهه ومن كان عن يمين الامام
او يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه
قال ولكن الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من
الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال والله اعلم

[illegible]

ويسن للخطيب ان لا يلتفت يمينا وشمالا اي لا في الاولى ولا في الثانية قال الرافعي
ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم في الخطبة الثانية انتهى ويشغل يديه بقائمة السيف
والمنبر اي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف او العنزة اي العصا بدل السيف
والعنزة عصا اقصر من الرمح ولها زج من اسفلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات
كيلا يعبث بهما فانه مكروه وانما ذكر المصنف السيف او العنزة بالتخيير اشارة الى ان
البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق ونحوها ليريهم ذلك وانها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام
وبدونه في كل بلدة فتحت صلحا كمصر واقطارها وفيه بين العلماء اختلاف فمنهم من قال
بعضها فتحت عنوة وبعضها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته
وكانه جمعا بين الاقوال واما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب
فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة او يكون المرقي بين
يديه يكون هو المتقلد كل ذلك وارد وتقدم ان الخطيب عند صعوده على المنبر
يتقلد السيف او العصا بيمينه ثم يصعد مقدما رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف
فهو من ذلك من البدع القبيحة ويقول في حال صعوده بسم الله ربي توكلت على الله اعتصمت
بالله لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حول السيف الى يساره واعتمد بيمينه
على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض الاكثرون من اصحابنا باي يديه يمسك السيف
وقال البغوي في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة انه يمسكه بيده اليسرى وقد اعتاد الخطباء
في الاعصار باسرها الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون ما كمن ولعل الحكمة
في ذلك انه اذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو المتمكن في سلته وجذبه من قرابه
ان دعت اليه ضرورة وفيه ايضا تكريم لليمنى اذ هي الباطشة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة
معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله اعلم او يضع احداهما على الاخرى ان لم يكن سيف
ولا عصا وان وضعهما على قائمتي المنبر معتمدا عليهما كما هو عمل الناس الآن غالبا فلا باس
فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على الاخرى يحتمل ان يكون على هيئة

Copyright © King Saud University